


الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة العادية 2015

- الموضوع -



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

NS 43

3	مدة الإنجاز	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الفقه: (10 نقط)

أولاً: 3

١- قال الله تعالى في سورة ص الآية ٢٤:

2 - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أَعْطَاه مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فيه على آن الْرَّبْحَ بَيْتَهُما .

آخرجه مالك في الموطأ،كتاب القراءن باب ما جاء في القراءن

- 1 - اشرح حسب السياق: يبغي - قراضا .
 - 2 - حدد نوع المعاملة التي يشير إليها النص (1).
 - 3 - استخرج من النص (2) اللفظ الدال على ما يكون فيه الاشتراك في القراض.
 - 4 - املأ الجدول الآتي بما يناسب:

تعريفها الاصطلاحي	نوع المعاملة
.....	شركة مفاوضة
دفع متمول في عوض غير مخالف له لاعاجلا تفضلا

- 5 - اذكر موانع القراض.
6 - بين حكم القراض إن كان رأس المال عروضاً أو طعاماً أو حيواناً.

ثانیا: 3.25 ن

قال الإمام مالك رحمة الله : إنه يبلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنّة؟ فقال
نعم: الشفعة في الدور والأرضين ، ولا تكون إلا بين الشركاء.

- 1 - استدل من السنة على مشروعية الشفعة.
 - 2 - أوضح اختلاف الفقهاء في الحكمة من مشروعه.
 - 3 - اذكر الشروط الواجب توفرها في المشفوع منه.
 - 4 - بين ما يسقط الشفعة ، وما لا يسقطها في تصر.
 - أ - مقاسمه الغلة مع المشفوع منه.
 - ب - إكراه نصيبيه للمشفوع منه.
 - 5 - علل عدم جواز الشفعة في الزروع والخضر.

ثالث: 1.75

الموقوف هو ما أعطيت منفعته مدة وجوده من كل متمول ينتفع به انتفاعاً شرعاً.

- 1 - استخرج من التعريف ما فيه من شروط الموقوف .
 - 2 - اذكر حكم ما يأتي:
 - أ - التحبيس على الجنين في بطن أمه.
 - ب - تحبيس المريض.
 - ج - التحبيس على حانات الخمور.

رابعاً : (2ن)

- ١- صنف المعطيات الآتية في الخانة المناسبة من الجدول :
حق مقدر شرعا / لا تشترط فيها النية / محددة المقايير والأنصبة / مؤقتة وحسب الحاجات/واجبة على الفقر .

خصائص الضريبة	خصائص الزكاة
.....

- 2 - ادخلت امرأة 300 غرام من الذهب لأزيد من سنة ،أنجز عملية تحديد المقدار الواجب إخراجه زكاة ، علما أن ثمن الغرام الواحد هو 300 درهم .

الأصول: (10 نقط)

أولاً: 02.75 ن.

لَا يَرْأُونَهُ كَمَا يَرَوْهُ هُوَ أَنْجَانٌ لَّهُ مَنِيفٌ
 وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

- 1- استخرج من النص ما ورد فيه من ضروريات.
 - 2- أورد تعريف الإمام الشاطبي للمقاصد الضرورية .
 - 3- أبرز العلاقة بين : (المصالح التحسينية) و(المصالح الضرورية والجاجية)، مع التمثيل لها .
 - 4- استدل بحديث نبوي قصد به النبي ﷺ حفظ الدين.

شانپا: 01.25 ن.

286

- 1 - استتبط القاعدة الشرعية الواردة في الآية.
 - 2 - املاً الدول الائمة، بما يناسب بعد نقله الى ورقة تحريرك:

فرع من فروعها	القاعدة الشرعية
جواز المهادنة مع العدو والمحارب إن كان في ذلك مصلحة عامة للأمة.	
	يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام.
تجويز الوصية.	

ثالثاً: 02 ن.

- بين حكم الصور الآتية مع التعليل.**

 - 1 - تقليد العالمي عالما في كيفية الحج .
 - 2- الاجتهد في نص ظني الثبوت قطعي الدلالة .
 - 3 - تعارض نص قطعي مع نص ظني .
 - 4 - تشثبت المتصوّر بـ، في الغسل والمضمضة والاستنشاشة، بالثالث، مع عدم كفاية الماء لإتمام الموضوع .

٠٢٠١

املاً الحدود، الآتـ بما يناسب بعد نقله الى وـقة تحدـبـكـ.

وجه النسخ	الدليل الناسخ	الحكم الناسخ	الحكم المنسوخ
			وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة.
			مشروعية المحاسبة على خواطر النفس وسرائرها.

خامساً: 02 ن.

يقول العز بن عبد السلام : « وَمِنْ الْعَجِيبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْدَلِينَ يَقْفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ مَا ذَكَرَ إِمامَهُ، بِحِيثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَذْكُونًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْدِدُ فِيهِ، وَيَتَرَكُ مِنْ شَهَدَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَالْأَقْوِسَةَ الصَّحِيحَةَ لِمَدْهِهِ، جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمامَهُ، بِلَنْ يَتَحَيَّلَ لِدُفَعِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَتَأْتِيُهُ بِالْأَوْلَى بِالْأَبْعَدِ نِصْلًا عَنْ مُقْدَدِهِ، وَقَدْ رَأَيْنَا هُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ، فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدُهُمْ فِي خَلْفِ مَا وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ مِنْهُ عَيْنُ الْعَجِيبِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِرْوَاحَ إِلَى دَلِيلٍ، بِلَنْ لَمْ أَفْهَمْ مِنْ تَقْلِيدِ إِمامَهُ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُخْصِرٌ فِي مَدْهِبِ إِمامَهُ، وَلَوْ تَدْبِرَ لَكَانْ تَعْجِبَهُ مِنْ مَذْهَبِ إِمامَهُ أَوْلَى مِنْ تَعْجِبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَالْأَخْتَمُ مَعَ هُولَاءِ ضَانِعَةً، مُفْضِلَ الْمَتَّقَاطِعَ وَالْمَتَّاَرِيَّ مِنْ غَيْرِ فَانِدَةِ بُحْدِهَا ». »

القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، ج 2 ص 275.

- 1- حدد القضية الأساسية للنص .
- 2 - استخرج من النص :
 - أ - مفسدتين متربتتين عن التقليد.
 - ب - مجالا من مجالات التقليد الممنوع .

